

## 52- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

### بن محمد الصقير- 21 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشياخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال الشيخ منصور البهوي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج -

00:00:01

قال رحمه الله وقت ذبح فدية الذى اي حلق الرأس وفدية اللبس ونحوهما كتفطية الرأس والطيب وما الحق به اي بما ذكر من المحظورات حين فعله محظور وله الذبح قبله اذا اراد فعله لعذر ككفارة اليمين ونحوها وتقدم اول الباب -

00:00:19

وكذلك ما وجب لترك واجب. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله ذبح ذبح فدية الذى -

00:00:38

يعني حلق الرأس واللبس والطيب ونحوه. قال حين فعله يعني حين الفعل المحظور وله يعني ويجوز له الذبح قبله اذا اراد فعله بعد في وجود السبب عندنا الان سبب هو شرط -

00:00:52

السبب هو وجود العذر وجود العذر والشرط ان يفعل المحظور. فمثلا لو انه احتاج ان يحلق رأسه جاز ان يخرج الفدية ثم يحلق ويجوز ان يحلق ثم يخرج الفدية لكن ان اخرجاها -

00:01:09

ان اخرجاها قبل عنده وجود العذر وقبل الفعل فحينئذ يقول قد اخرجاها بعد وجود السبب وقبل الشرط شرط الوجوب. وان اخرجاها بعد فيكون اخرجاها بعد شرط الوجوب فكفارة اليمين يعني -

00:01:30

له حلف يمينا ثم اراد ان يكفر قبل الحنة ومخالفته اليمين جاز لانه وجد السبب وهو اليمين اما اذا حلف فيها يكون الشرط قد تتحقق فتكون واجبة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك ما وجب لترك واجب ان يكون وقته من ترك ذلك الواجب -

00:01:49

ولو امسك صيدا او جرحة ثم تلف المجرح او الممسك او قدم من ابيح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق اجزاءه ولا يخلو عن نوع تكرار مع ما قبله -

00:02:16

يقول ولو امسك صيدا او جرحة ثم اخرج الجزاء الامساك او الجرح ثم تلف المجرح او الممسك او قدم لا شيء عليه. يعني يجزئه ما سبق فرضا انه اه امسك جرح صيدا وكسر -

00:02:31

رجله مثلا او يده الحين واخرج الجزاء. اخرج الجزاء بان قوم وهو سليم وقوم وهو معيب ثم بعد ان اخرج الجزاء تلف هذا الصيد يقول يجزئهما ما سبق ما لم يكن ما لم يكن هذا الجرح هو سبب هلاكه -

00:02:50

اذا قدرنا ان ان هلاكه بسبب هذا الجرح فانه يضمنه كاملا. نعم قاعدة ان ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون او قدم من ابيح له الحلق احسن الله الي قال رحمه الله ودم الاحضار يخرجه حيث احصر من حل او حرم نص عليه -

00:03:10

لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحدبية وهي من الحل ودل على ذلك قوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا اي يبلغ محله ولانه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم. نعم دم الاحضار -

00:03:39

اه يكون وهو هدي الاحضار يكون حيث احصر. ولكن لو بعث به الى الحرم اجزاء او لا؟ اجزأ لان القاعدة ان ما جاز خارج الحرم جاز في الحرم وما وجب في الحرم لم يجزئ خارج الحرم. نعم -

00:03:58

لأنه اذا ذبح الهادي تحل احسن الله اليك. يقول هذا النبي نحر هديه ثم وتم تفويت التراخي واما الصيام احسن الله الي قال رحمة الله  
واما الصيام والحج فيجزئه بكل مكان لقول ابن عباس رضي الله عنهم - [00:04:19](#)

الهدي والاطعام بمكة والصوم حيث شاء انه لا يتعدى نفعه الى احد فلا معنى لتخفيضه بمكان بخلاف الهدي والاطعام ولعدم الدليل  
على التخفيض. طيب واما الصيام يعني الواجب مثلا في اه فدية الاذى فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:04:47](#)  
ان صام في حرم مكة او خارج مكة او في بلده اجزأ كذلك ايضا الحلق لو ان شخصا مثلا اتى الى مكة فطاف وسعي ثم رجع الى بلده  
وهو على على احرامه وحلق في بلده او قصر في بلده - [00:05:07](#)

نقول يجزئ لانه لا منفعة لاهل مكة. ولهذا قال الملك لانه لا يتعدى نفعه الى احد فلا معنى لتخفيضه بمكان بخلاف الهدي والاطعام  
فإن المقصود به نفع فقراء الحرام احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:05:23](#)

واما هدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان كاضحية. ذكره في الفروع قال في تصحيح الفروع وفيه نظر فان هدي التطوع  
lahel الحرم وكذا ما كان نسكا. فلعل ان يكون هنا نقص ويدل عليه قوله بعد ذلك - [00:05:43](#)

لعدم نفعه ولا معنى لتخفيضه بمكان. وهذا التعليل ينافي هدي التطوع وما يسمى نسكا فان فيهما نفعا لمساكن الحرم. نعم. وهو  
مذهب المأمور ابن مذهب ان الهدي عموما سواء كان واجبا ام تطوعا يجب ان يكون في حرم مكة - [00:06:00](#)

ولهذا نظر المؤلف رحمة الله فيهم فقال فان هدي التطوع لاهل الحرم ولهذا عندهم عبارة عامة وكل هدي او اطعام فهو لمساكين  
الحرام كل هدي اطعام فهو لمساكين الحرم. نعم - [00:06:17](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وكل دم ذكر ولم يتقييد يجزئ فيه وكل دم ذكر ولم يقييد يجزئ فيه شاة كاضحية فيجزئ الجذع من  
الضأن والثني من المعز او سبع بدنـة او - [00:06:37](#)

سبع بقرة لقوله تعالى في الممتع فما استيسر من الهدي قال ابن عباس رضي الله عنهم شاة او شق في دم وقوله في فدية الاذى  
فدية من صيام او صدقة او نسك. وفسره صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وما سواها - [00:06:54](#)  
مقيس عليهم وان ذبح بدنـة او بقرة فهو افضل. اذا كل دم ذكر قيل عليه دم او هدي فانه يجزئ فيه شاة كاضحية او السبع  
بدنة او سبع بقرة - [00:07:13](#)

فمثلا هذه الممتعة والقران الواجب شاة او سبع بدنـة او سبع بقرة من ترك نسكا فليرق دما يقول الدم هنا شاة او سبع بدنـة او سبع بقرة  
حديث فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:07:29](#)

والنسك هنا يشمل الشاة او سبع بدنـة او سبع بقرة. نعم احسن الله الي قال رحمة الله وان ذبح بدنـة او بقرة فهو افضل. بخلاف مثلا الا  
ما عين مثلا لو في جزاء الصيد قيل شاة - [00:07:47](#)

ما يجزئ سبع بدنـة او سبع بقرة لكن الدماء التي تجب التي تتعلق بالنسك. اما في جزاء الصيد فالواجب فيه المثل بدل الحمامـة فيها  
ماذا لا يجزئ سبع بدنـة سبع بقرة - [00:08:06](#)

لان المراعي في ذلك المائة المثلية سيأتينا الافضل ان شاء الله الافضل الابل والبقر افضلها ابل ثم بقر ثم غنم ان اخرج كاما اذا دار  
الامر بين السبع بدنـة وسبع بقرة او شاة الشاة افضل - [00:08:20](#)

ولذلك لو ان الشخص الاوسط اوصي كل سنة اضحية يضحي عني اضحية. فالواجب على الوصي ان يخرج شاة ولا يجوز ان يخرج  
سبع بدنـة او سبع بقرة لماذا؟ لان الشاة - [00:08:41](#)

افضل اللهم الا ان يكون المغنـا لا يفي بشرطـاتـ اي لو كان الوصيـة لها مغلـ. المغلـ مثل ست مئة ريال لا يمكن ان يشتري بها شيء لا  
تدفعـين اذ يشتـرك - [00:08:55](#)

بدنة او سبع بقرة احسن الله لي قال رحمة الله وان ذبح بدنـة او بقرة فهو افضل وتكون كلها واجبة. لانه اختار الاعلى لاداء لاداء  
فرضـه فكانـ كلـهـ واجـباـ كماـ لوـ اختـارـ الـاعـلـىـ منـ خـصـالـ الـكـفـارـ - [00:09:08](#)

وان ذبح بدنـة او بقرة يعني وجـبـ عليهـ دـمـ فـذـبـحـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ وـنـوـاـهـاـ انـهاـ فـدـيـةـ تكونـ كلـهاـ وـاجـبـةـ. اـمـاـ لـوـ ذـبـحـهـ وـنـوـيـ سـبـعـهـاـ فـيـ دـقـيقـةـ

فالسيع فدية والباقي لحم - 00:09:29

والباقي لحمٌ الا ان يأكله. اذا قول المؤلف رحمة الله ان ذبح بذنة او بقرة فهو افضل مراده اذا اخرجها كاملة و تكون كلها واجبة.

فعندينا الان اذا اراد ان يخرج الفدية - 47:09:00

الدورة حصرياً فهو افضل، م: الشاة - 00:10:02

وأن نوى سبعها الشاة عفواً. نعم أحسن الله إلى قال رحمة الله ومن وجبت عليه بدنه اجزأته عنها بقرة لقول جابر رضي الله عنه كنا ننحر الدينة سعة فقل له والقرة فقال لها هـ ، إلا من الدين؟ دواه مسلم - 00:10:21

نحر البدنة سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن؟ رواه مسلم - 00:10:21

لزمه ما نواه قاله این عقیل - 00:10:43

لزمه ما نواه قاله ابن عقیل - 00:10:43

ويجزئه عن كل واحدة منهما اي من البدنة والبقرة سبع شياه ولو في نذر او جزاء صيدك قدمه في الشرح ويجزئه عن سبع شياه وهذا فيه نظر يقول يجزئ عن كل واحدة يعني مثلا وجب عليه بدنة - 00:10:57

فيه نظر يقول يجزئ عن كل واحدة يعني مثلا وجب عليه بذنة - 00:10:57

وجب عليه بذلة صاد نفرض نعامة فيها بذلة يقول المؤلف يجزئ سبع شيات هذا فيه نظر وذلك لأن المراعي في جزاء الصيد ماذا؟

المثل مراعي المثل والسبع شيات ليست هي مجزئة هي تجزيء عن البدنة لكنها ليست مماثلة - ٠٠:١١:١٣

والمراعي في جزاء الصيد ماذا المماثلة نعم وعلى هذا فقول المؤلف رحمة الله ويجزئه عن كل واحد منها سبع شيات. نقول هذا هذا فيما لا تشترط فيه الممارسة مثل هدى المتعة والقرآن - 00:11:38

فيما لا تشترط فيه الممارسة مثل هدى المتعة والقرآن - 00:11:38

والهدي المنذور ونحو ذلك. أما في جزاء الصيد فلا. نعم احسن الله لي قال رحمة الله ويجزئه عن سبع شياه بدنه او بقرة. سواء وجد شياه او عدمها. لأن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يجزي عن سبع شياه بدلا او 00:11:56

شیاه او عدمها. لآن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد یجزی عن سبع شیات بدلا او - 00:11:56

الدم قربة الى الله عز وجل. وهذا ايضاً يقيد يجزئه عن سبع شيات بدننا او بقرة ما لم يكن - 16:12:00

الدم قربة الى الله عز وجل. وهذا ايضا يقيد يجزئه عن سبع شيات بدنة او بقرة ما لم يكن - 00:12:16

جزء صيد واقتده المؤلف رحمة الله كما يبأس سيأتي احسن الله الي قال رحمة الله بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة. قال جابر رضي الله عنه - 00:12:34

امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سترك في  
22-12-52

لأن الواجب المثل احسن الله إليك قال رحمة الله باب جزاء الصيد على طريق التفصيل جزاً ما يستحق بده اي الصيد على من

00:13:08

وهي اتحاد الاثنين في النوع كما ذكرته في الحاشية عن الطوالع والجزاء بالمد والهمز مصدر جزيته بما صنع ثم اطلق بمعنى المفعول  
قال ابو عثمان: في افعاله حزى الشيء عنك واحزى، اذا قام مقامك وقد يهمز - 00:13:34

قال ابو عثمان في افعاله جزى الشيء عنك واجزى اذا قام مقامك وقد يهمز - 00:13:34

ويجتمع الظمان لمالكه والجزاء لمساكين الحرم اذا كان الصيد ملكا للغير اي غير متلفه. لانه حيوان مضمون مضمون بالكافارة.

00:13:54 - :

يعني لو صاد وهو محرم لو صاد في الحرم صيدا مملوكا للغيب وحينئذ يجتمع الظمانان ان يضممه لمالكه ويضممه للقراء الحرام وهذا قد يشكى وهو قوله وبختمع الضما: لمالكه والحزاء لمساكب: الحرم اذا كان الصد ملكا للغيب قد يشكى عليه ما تقدم من انه بذلك

00:14:18 - حرم من ادخل

مكة صيدا ان يطلقه اذا كان الواجب اطلاقه فكيف يمكن هذا منه والصواب في هذه المسألة انه اذا اختلف الصيد والصعب في هذه

المسألة ان الصيد اذا ادخل الحرم لا يلزم - 00:14:45

اطلاقه وانه يملك كما تقدم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وتقدم في السادس من المحظورات ويجوز اخراج الجزاء بعد الجرح 00:15:02

وقبل الموت كفارة قتل ادمي وتقدم وهو اي الصيد ضربان. احدهما له مثل اي شبيه من النعم - 00:15:27

قتل لا قيمة فيجب الشبه في الخلقة او في صفة من الصفات وليس القيمة وكبر الحجم لا نعم وليس القيمة وانما المثلية تكون اما في الخلقة او في صفة من الصفات. الخلقة - 00:15:46

او في صفة من الصفات. فالقيمة غير مراعاة. نعم احسن الله الي قال رحمة الله احدهما له مثل اي شبيه من النعم خلقة لا قيمة فيجب فيه مثله نص عليه - 00:15:46

الآلية وهو اي الذي له مثل نوعان احدهما ما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم اي ولو البعض. نعم. ولو قدم المؤلف رحمة الله ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم او لا - 00:16:02

وقد حكم ان في الظبط كما في سنن ابي داود قال احدهما ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيرجع الى حكمه الثاني ما حكمت فيه الصحابة نعم احسن الله لي قال رحمة الله - 00:16:16

احدهما ما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم اي ولو للبعض لا كلهم. وفيه ما قضت به الصحابة وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم باليهم اقتديتم - 00:16:36

ولقوله عليكم بستني وسنة يقول وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة في اول كتاب والصحابي هو كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك قال الحافظ رحمة الله في النخبة ولو تخللت ردة بالاصح - 00:16:51

وقول المؤلف رحمة الله لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابك النجوم وهذا الحديث لا يثبت ضعيف ضعيف ولا يثبت المحقق يعني جزاه الله خيرا بين طرق الحديث وانها لا تثبت - 00:17:15

واولى من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكون بها وعضووا عليها بالنواخذ احسن الله اليك قال رحمة الله ولقوله صلى الله عليه وسلم - 00:17:29

عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواخذ رواه احمد الترمذى وحسنه. ولانهم اقرب الى الصواب واعرف بمواقع الخطاب. فكان حكمهم حجة على غيرهم. كالعالم مع العامي في النعامة بدن حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد رضي الله عنهم واكثر العلماء - 00:17:49

لانها تشبه البعير في خلقه تشبه البعير في خلقه يعني خلقته تشبه البعير لكن في نسخة يقول خلقته يعني امن يقال لي انا تشبه تشبه البعير خلقة - 00:18:11

او في خلقه نعم عاد مطابق. المطابق صاروا نعامة بدت تقول بعير بعير مشابه لها فكونك تقول فيه كذا فـكـذا اذا كان مطابق مئة بالمئة صارت نعامة ما صار بعيد. نعم - 00:18:41

احسن الله الي قال رحمة الله لانها تشبه البعير في خلقه فكان مثلا لها يدخل في عموم النص وجعلها الخراقي من اقسام الطير لان لها جناحين فيعاني بها فيقال طائر يجب فيه بدن - 00:19:02

ويجب في كل واحد من حمار الوحش اذا الجناح احسن الله الي قال رحمة الله ويجب في كل واحد من حمار الوحش بقرة قضى به عمر رضي الله عنه وقاله عروة ومجاهد حمار الوحش اقرب الى البقر - 00:19:21

من البعير الوحش قضاوا حكم الصحابة فيه بقرة لان شبيهه بالبقر اشبه ما يكون اكثـرـ من شبيهـهـ البعـيرـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ. قالـ رـحـمـهـ اللهـ وقالـهـ عـرـوـةـ وـمـجـاهـدـ لـانـهاـ شـبـيـهـهـ بـهـ - 00:19:41

وبقرته اي الوحش اي الوحش بقرة به ابن مسعود وقاله قط وقاله عطاء وقتادة والوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكنها الجبل قاله في القاموس وهو الاروى قاله في الصحاح يروى عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال في الاروى بقرة - 00:20:02

يقال يقال لذكره الاين على وزن قنب وخلاب الايل اي التشديد اين اسيد اذا فيه ثلاث لغات على وزن ان وعلى وزن خلب تكون ايل. وعلى وزن سيد تكون ايل - 00:20:26

احسن الله اليك قال رحمه الله مقال لذكره الاين على وزن قنب وخلب وسيد وفيه بقرة لقول ابن عباس رضي الله عنهم المسن منه السيد السيكل بوزن جعفر بقرة لما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:21:02

وفي الضبع كبش لقول جابر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد وفيه كبش اذا صاده المحرم. رواه ابو داود وروى ايضا ابن ماجد كان ينبغي ان يقدم - 00:21:24

يعني حكم الرسول عليه الصلاة والسلام يجعل الاول احسن الله الي قال رحمه الله روى ايضا ابن ماجة والدارقطني عن جابر رضي الله عنه نحوه مرفوعا وقضى به عمر ابن عباس رضي الله عنهم وهو اي الكبش - 00:21:40

نحن الصأن وفي الظبي وهو الغزال عنز قضى به عمر وابن واوضح وجه المشابهة ابو ظبي يعني مثل عنز نعم احسن الله الي قال رحمه الله قضى به عمر وابن عباس روي عن علي رضي الله عنهم وقاله عطاء قال ابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم - 00:22:00

خلافة لان فيه شبهها بالعنز لا يحفظ ولا يحفظ عنك عن غيرهم خلافه. لان فيه شبهها بالعنز لانه اجرد الشعر متقلص الذنب وهي الانشى من الماعز ولا شيء في الثعلب لانه سبع اي مفترس بنابه فيحرم اكله. فليس صيدا. وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن كل ذنب من - 00:22:21

السباع وعن كل ذي مخلب من الطير فكل ذي ناب من السباع هذا ليس صيدا وهو حرام يستثنى من ذلك الطبع كما سبقنا احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الوبر بسكون الباء والاثنى وبرة. قال في القاموس - 00:22:45

وهو دوبية كحلة دون سنور لا ذنب لها وفي انصب جدي قضى به عمر واربد والوبر مقيس على الظب والجدي ما بلغ من اولاد الماعز ستة اشهر وفي الربوع كثرة من الماعز لها اربعة اشهر. الجربوع. معروف - 00:23:06

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الربوع جفرة من الماعز لها اربعة اشهر. قضى به عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم وفي الارنب عناء قضى به عمر رضي الله عنه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الارنب عناق وفي اليربوع جفرة - 00:23:29

رواه الدارقطني والعنانى اثنى من اولاد الماعز اصغر من الجفرة. قاله في الشرح قاله في الشرح والفروع وشرح المنتهى وفي واحدة الحمام وهو كل وهو كل ما عبى وهدر شاة - 00:23:51

قضى به عمر وابنه عثمان وابن عباس رضي الله عنهم في حمام الحرم روي عن ابن عباس رضي الله عنهم ايضا في الحمام في حال الاحرام وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق ولا اختلاف - 00:24:07

ولا اختلاف وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق ولا اختلاف القيمة ولا اختلاف القطرة بالزمان والمكان وقوله كل ما عبد بالعين المهملة اي وضع منقاره في الماء فيقريع كما تقع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة - 00:24:22

الدجاج والعسل وجه المشابهة بين الحمام وبين الشاة في شرب الماء يعب الماء وكذلك ايضا الشاة ولهذا قال فيقريع كما تقع الشاة فيوضع منقاره الحمام ولا يخرج الا وقد - 00:24:46

قد روي بخلاف الدجاج قال ولا يأخذ قطرة قطرة الدجاج والعصافير. نعم شاة اذا اطلق من مشابهة يعني سواء الشاة في الاضحية انا عارف كل ما شاة اطلق هنا ما ما بين اقول ما قدر الشاة - 00:25:07

لم يبين ما دام ما بين تكون وسطا. نعم يقول ما تجزى في الاضحية ما يجزي احسن الله اليك. قال رحمه الله وهدر اي صوت وانما اوجب فيه شاة لشيء - 00:25:49

بشببه بها في كرع الماء. ومن هنا قال احمد في رواية ابن القاسم سندي كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة فيدخل فيه القطط والفواكه يدخل في جنس الحمام القطط - 00:26:07

هذا من الحمام حمام جينز فيدخل فيه القطط الفواخ特 الوراشين القماري القماري والدباسي الى اخره نعم احسن الله اليك قال

رحمه الله فيدخل فيه القطا والفواخت والوراشين والقماري والدبابسي جمع دبسي بالظلم ضرب من الفواخت قاله في - 00:26:24  
وفي شرح المنتهى هو طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر والانثى الانثى الدبسية دبسي ودبسية كيف؟ انه خطأ في رقبته.  
بتعرفوه؟ اه نعم. اه تشبيه الحمام هو داخل في الحمام نعم - 00:26:56

احسن الله اليك قال رحمه الله ونحوها كالسفانيين جمع سفنه بكسر السين وفتح الفاء والنون مشددة هذا في القاموس طائر بمصر لا يقع على شجرة الا اكل جميع وراقيها لان العربية تسميتها لان العربية تسميتها حماما - 00:27:24

وقال كسائي كل مطوق حمام فيدخل فيه الحجل لانه مطوق النوع الثاني ما لم تقضي به الصحابة رضي الله عنهم فيرجع فيه الى قول عدلين لقوله تعالى يحكم به ذوى عدل منكم فلا يكفي - 00:27:44

واحد من اهل الخبرة لانه لا يتمكن من من الحكم بالمثل الا الا بهما. فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة كفعل الصحابة الثاني ما لم تقضي به الصحابة فيرجع فيه الى قول عدلين فينظران - 00:28:02

اه في الشبه قال يعتبران الشبه خلقة لا قيمة الصحابة كما ان الصحابة اعتبروا الشبه في المثل كذلك من يحكم نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويجوز ان يكون القاتل احدهما نص عليه بظاهر الاية. يعني لو انه قتل مثلا صيدا - 00:28:19

لم تقضي فيه الصحابة يقول يحكم به ذوى عدل منكم يجوز ان يكون القاتل احدهما بشرط ان يكون قتله على المذهب خطأ بشرط ان يكون قتله خطأ على المذهب لماذا؟ لانه اذا تعمد ولم يتبع صار فاسقا - 00:28:43

فلو ان شخصا مثل قتل صيدا عمدا عدوا في الحرم او في حال الاحرام لا يجوز ان يكون هو احد العدلين لانه قتله صار فاسقا اذا الا اذا تاب احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:29:05

ويجوز ان يكون القاتل احدهما نص عليه لظاهر الاية وروي ان عمر رضي الله عنه امر كعب الاخبار ان يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم وامر ايضا اربد بذلك حين وطا الضب - 00:29:30

فحكم على نفسه بجد فاقره وكتقويمه عرض التجارة لاخراج زكاته ويجوز ان يكون اي الحاكمان بمثل الصيد المقتول الحاكمان بمثل الصيد المقتول القاتلين لما تقدم وحمله ابن عقيل على ما اذا قتله خطأ او جاهلا تحريمها. نعم. لعدم فسقه - 00:29:46

واضح قال في الشرح وعلى قياسه اذا قتله لحاجة لحاجة اكله لانه قتل مباح لكن يجب فيه الجزاء. قال في التنجيح وهو قوي ولعله ولعله مرادهم كما تقدم انه اذا قتل الصيد في حاجة اكله انه لا شيء عليه - 00:30:12

انه لا شيء عليه في عموم قول الله عز وجل وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا من قررتكم اليكم. وسبق ايضا انه يقدم الصيد على الميت. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:30:34

هذا في التنجيح وهو قوي ولعله مرادهم لان قتل العمد ينافي العدالة ويضمن كل واحد من الكبير والصغرى والصحيح والمعيب والذكر والانثى والحامل والحائل بمثله للاية لان ما يظمن باليد باليد والجناية يختلف ظمانهم بذلك - 00:30:49

البهيمة وتقدم بعضه وان فدي الصغير بكبير وفدي الذكر بانثى والمعيب بصحيح فهو افضل. لانه زاد خيرا اذا نقول الضمان كيف يكون سؤال تسأل؟ يقول يضمن كل واحد من الكبير والصغرى والصغرى والمعيب بمثله - 00:31:08

في مثله اذا كان مثل هذه الحمامات التي قتلها وهو محرم صغيرة نقول يضمنها بشارة مماثلة كبيرة كذلك لكن لو فدي الصغير بالكبير نقول زاده خيرا. الذكر بالانثى ايضا احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:31:27

ولو جنى على حام فالقت جنinya ميتا ضمن نقص الام فقط كما لو جرحتها لان الحملة في البهائم زيادة وان القته اي الجنين حيا لوقت يعيش مثله ثم مات فيه جزاوه. نعم يعني لو جنى على حامل جنى على صيد مثل غزال - 00:31:47

فالقت جنinya ارادت ان تفر فالقت الجنين يقول ظمن نقص الام فتفقوم الام وهي حامل وهي وتفقوم وهي حائل كما لو جرح وهذا الحمل لا يضمنه. هذا الحمل لا يضمنه لانه زيادة. لم لم يخرج - 00:32:08

ويعيش لكن القلب وان القته اي الجنين حيا لوقت يعيش في مثله ثم مات فعليه الجزاء اذا الحمل في البطن ان آآ جنى على امه فالقتها ضمن نقص الام فقط - 00:32:30

وان جنى على امه فالقته وعاش في وقت يعيش مثله فيه الجزاء لانه لما خرج وعاش او بقي وقت يعيش لمثله حياة مستقرة فيكون اه كالحبي. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان كان وقت لا يعيش لمثله فكالميت جزم به في المغنى والشرح -

00:32:49

ويجوز فداء اعور من عين وفداء اعرج من قائمة باعور واع ووحش، اعور المهن، وش، الواح ف، حمار الوحش - 17:33:00

بقرة. بقرة اعور اليسرى يجوز لان العيب واحد نعم والاختلاف يصير كون الاعور اليمنى او اليسرى لا يضر احسن الله الي قال رحمه الله ولا يجوز متى اتحد العيب؟ متى اتحد العيب لا يضر اختلاف المحل - 00:33:35  
وتتحد العيب لا يضر اختلاف المحل لكن اذا اختلف العيب لا يجوز. فمثلا لا يجوز ان يفدي اعور باعرج كما سيدرك المؤلف نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولا يجوز فداء - 00:33:59

ولا يجوز فداء اعور باعرج ولا عكسه كفداء اعرج باعور. لاختلاف نوع العيب ولا يجوز ولا يجوز يجوز في الاول بعدها ولا يجوز وش اللي يجوز عندك؟ احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:34:14  
ويجزئ فداء انشي بذكر كعksesه. اي فداء ذكر بانشي. لأن لحمه اوفر وهي اطيب فيتساويان قال رحمة الله فصل الضرب الثاني ما لا مثل له من النعم فيجب فيه قيمته مكانة اي مكان اطلاقه كمال الادمي - 00:34:49  
غير المثلثي اذا الان عندنا ترتيب اولا ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيرجع الى ما حكم. ثانيا ما قضى فيه الصحابة او حكم به الصحابة فيرجع الى حكمهم وقضائهم - 00:35:12

ثالثاً ما سوى ذلك ويوجع فيه إلى قول عدلين خبيرين الرابع ما لا مثل له فتوجب قيمته كما ذكر المؤلف هنا؟ اذا الصيد من حيث الضمان كم - 00:35:25

اربعة انواع ما حكم فيه الرسول عليه الصلاة والسلام ما حكمنا فيه الصحابة ما له مثل ولكن لم يحكم فيه الصحابة فيحكم به ذوى  
عدل الثالث الرابع ما لا مثل له - 00:35:43

فهذا ايش؟ تجب قيمته نعم. كالطيور سائر الطيور الله لي قال رحمة الله فصل الضرب الثاني ما لا مثل له من النعم فيجب فيه قيمة مكانة اي مكان اتلاته كمال الادمي غير المثلي. وهو سائر الطير - 00:35:58

من الحمام كالاوز بكسر الهمزة وفتح واو وتشينين الزياي يوزع ويقال جمع وزة كتمر وتمرة. اكرهوا في حاشيته والحباري والحجل والكبير من طير الماء. والكركي وغير ذلك لأن لانه القياس - 00:36:20

تركتاه في الحمام لقضاء الصحابة وان اتلف جزءا من صيف اذا هذه الطيور والكركي تجب فيها القيمة. فإذا مثلا قتل اه مبارك في الحرم او في حال الاحرام يقول الواجب القيمة ويرجى في ذلك الى اهل الخبرة في قيمته نعم - 00:36:40  
احسن الله اليك قال رحمة الله وان اتلف جزءا من صيد واندل او تلف في يده جزء منه ثم اندمل وهو اي الصيد ممتنع وله مثل وله مثل من النعم - 00:37:06

يجب على العدول إلزامه بدفع المبالغ المدفوعة في بعض المثل المذكورة أعلاه، وذلك في الحالات التالية:

وما لا مثل له اذا اتلف جزءه او تلف في يده ثم اندمل وهو ممتنع يضمن ما نقص من قيمته لأن جملته مضمونة القيمة فكذلك ابعاده طيب يقول وان اتلف جزءا من من صيد وان جمل او ترث في يده جزء منه ثم دما. اندما بمعنى ان الجرح جف - 00:37:37

وهو عين الصيد ممتنع وله مثل من النعم ضمنه اي الجزء في مثله دحاما من مثله من النعم يعني مثلا حماما. اه مثلا لا خلنا في الحماما الحمام من ما تصير بحمامه لكن حمامه فيها مثل - 00:37:59  
لكن اتلف مثلا وز نقول في هذا الحال ظامنه اي الجزء بمثله لحاما من مثله من النعم لأن ما وجب ضمان جملته بمثل وجب في بعضه في بعض مثله. فمثلا لو انه اتلف بعض حمامه - 00:38:21

يقول الجزاء بعض شاة وهكذا نعم احسن الله الي قال رحمه الله وما لا مثل له اذا اتلف جزءه او تلف في يده ثم اندمل وهو ممتنع اذا الماء هنا الاول - 00:38:38

فيما له مثل اذا اتلف جزءا منه فيضمنه ببعض مثله في بعض مثله مثلا الغزال فيه ماذا الظبي شادي طيب اتلف يد غزال يضمنه بيد اتلف رجل آآ او جزءا من حمامه يضمنه بجزء من - 00:38:55

والجزء هنا يعتبر بالنسبة لو اكلك بدل جزء من الحمامه ما يساوي اقول سنتي فيه سنتي يضمن من هذا لا نسبة هذا الى الحمامه فيضمنه بالنسبة. نعم لا ما يحتاج - 00:39:18

احسن الله اليك قال لماذا لو ان شخصا حتى في الجنائيات نص الفقهاء على ذلك لو ان شخصا جنى على اخر وجرح رأسه جرح رأسه اه واراد القصاص المجروح اراد القصاص. كيف يكون القصاص؟ نقول بالنسبة - 00:39:42

لو فرض نسب هذا الجرح الى مقدار الرأس لو كان الجرح يمثل ربع الرأس ها فيختلف الربع ولذلك لو كان رأس هذا كبير ورأس هذا صغير من يقول اذا جرحوا مثل اثنين خمسة سانتي خمسة سانتي - 00:40:00

هذاك الجاني رأسه صغير تساوي نصف الرأس فيما يتعلق بالرأس والقصاص فيه يعتبر بالنسبة احسن الله اليك قال رحمه الله ولا مثل له اذا اتلف جزءه او ما لا مثل له - 00:40:18

احسن الله اليك. وما لا مثل له اذا اتلف جزءه او تلف في يده ثم اندمل وهو ممتنع يضمن ما نقص من قيمته جنى عليها وحصل جرح كيف يضمن هذا الجرف؟ نقول تقوم قبل الجرح وتقوم - 00:40:44

بعد الجرح وما حصل من نقص هو الضمان سيذكر المؤلف احسن الله اليك قال رحمه الله لان جملته مضمونة بالقيمة فكذلك ابعاظه فيقوم الصيد سليما ثم مجنينا عليه فيجبو ما بين - 00:41:04

انهما يشتري به طعاما كما تقدم وان نفر المحرم صيدا فتلت بشيء ولو بافة سماوية نقص في حال نفوره ضمه. نعم. لان المتسبب والمتسبب مباشر اذا ابتسامة الحمامه نفرها لما طارت هذه الحمامه فرض انها صدمتها سيارة - 00:41:22

نقول في هذه الحال يضمن احسن الله الي قال رحمه الله لان عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة تعلق رداءه فوق عاليه حمام فاطاره. فوقع فوقع على واقف في البيت فخرجت حية فقتلته - 00:41:44

فسائل من معه فحكم عليه عثمان بشاه رواه الشافعي وكذا ان جرحه فتحاصل ووقع في شيء تلف تلف به لانه تلف بسببه ولا يضمنه ان تلف بعد نفوره في مكانه بعد امنه - 00:42:08

المبدع اما ان نفره الى مكان فاكل به ثم تلف فلا ضمان في الاشهر وان رمى المحرم صيدا فاصابه ثم سقط المرمي على اخر فمات ضمهما. لتلفهما بجنايته. فلو مشي المجروح قليلا - 00:42:26

ثم سقط على اخر فمات ضمن المجروح لم وته بجنايته فقط اي دون ما سقط لان سقوطه عليه ليس من فعله وان جرحه المحرم جرحه غير موح فغاب ولم يعلم خبره فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه - 00:42:46

خبره ولم يعلم خبره لو سمحت ولم يجوز خبره لكن يعلم احسن الله اليك. فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص. لا. اذا تقول هنا ما دام هو مشكلها فتح - 00:43:06

يقول ولم يعلم انجرح المحرم جرحه المحرر جرحه غير موح فغاب ولم يعلم اي المحرر خبره لو قرأتها فغاب ولم يعلم خبره لكن ما دام انه ذكر الفاعل يقول بالنصب. نعم - 00:43:29

احسن الله اليك قال رحمه الله فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه فيقوم صحيحا وجريحا غير مندل ثم يخرج بقسسه من مثل이 ان كان مثلي والا ما نقصه كما تقدم. وكذا ان وجده ميتا بعد جرحه غير موح ولم يعلم موته بجرح - 00:43:52

طيب هذه المسائل التي يذكرها الفقهاء بل دقائق المسائل التي يذكرها الفقهاء قد يقول قائل ما فائدتها؟ بالنسبة لطالب العلم مع انها في وقتنا الحاضر قد تكون شبه مستحيلة يقول يستفيد اولا التمرین - 00:44:12

تمرین طالب العلم تمرینه على مثل هذه الامور وثانيا ايضا ثبیت القاعدة. لان الفقهاء يذکرون قواعد ويفروعون عليها مسائل لان

القاعدة كل قاعدة كلما كثرت فروعها دل ذلك على ثباتها - 00:44:29

على ثباتها ثالثا ايضا اه امكان القياس فيما اذا حصل ما يشبهها وهو التخريج ولذلك كثير من المسائل التي يذكرها الفقهاء ويظن الانسان انها يعني نادرة الواقع قد توجد نوازل تخرج عليها - 00:44:48

توجد نوازل تخرج عليها اذا هذه المسائل النادرة او القليلة بالنسبة لطالب العلم لها فوائد. اولا تمرين طالب العلم تمرينه على مثل هذه المسائل وثانيا تثبت ايش القاعدة وثالثا اه امكان القياس عليها او تخريجها على مسائل اخر - 00:45:09

نظير ذلك ما يذكره الفقهاء الفرطيون مثلا في الفرط هلك هالك عن ام وابن ابن هذا خمسة قرون - 00:45:33

يمكن ما لا يمكن مستحيل لكنهم يذكرون ذلك لتطبيق القواعد الى السابع وشلون وليد ودول السابع يعني موجود ها ايه هذى سهلة ذي قد تكون افرض ان الجد عمره مئة عام - 00:45:47

ولدي عمره عشرون عاما ثمانيون الثالث اربعون امره سهل لكن اقل ما يمكن. الشافعي رحمه الله الامام الشافعي رحمه الله يقول رأيت جدة لها احدى وعشرين سنة - 00:46:21

هذه النادرة اما اكون انسان مثل احفاد اربعة احفاد هذا هذا كثير موجود في سبع احنا قلناك هم يعمرون مئة وعشرون ولده تسعين هذا واحد سبعين ها خمسين ها ثلاثين عشرين - 00:46:40

جدة لا يتصور لان اقل من يولد لمثله بالعشر ومن يولد لمثلها بنت بلغت تسع وحملت وولدت بنتها هذى ايضا حملة وولدت لما جات تسعة سنين تزوجت وحملت وولدت ثم البنت الثالثة حملت - 00:47:05

جدة البنت الثالثة هذى انت بولد صارت جدة لكنه من النوادر. نعم صحيح احسن الله اليك قال رحمه الله وان جرحه المحرم جرحه غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص - 00:47:42

العلماء يقول النادر لا حكم له مثل التوأم التوأم في الغالب انه يكون كم؟ اثنان قد يكون ثلاثة لكن التوأم ستة هذا هو من النوادر - 00:48:07